

بتقديم التالثلثا ذن فوق على السنين وكانه سبق
 قلم والصواب غير السبعة بتقديم السين على الباء
 الموحدة كما هو موجود في بعض النسخ وهي اول عول
 السنة لان المسيله اذا كان فيها شقيقتان وامر
 وولدها كانت عايله الى سبعة بتقديم السين ويجوز
 ان يكون الميت فيها ذكر او انثى او خني ولا يميز فيها
 لاموتنة ودلورته بخلاف عايله الى تسعة بتقديم التال
 الفوقية فلا بد فيها من زوج فيكون الميت الذره
 ومسايل السنه لا يتصور ان يكون فيها زوجة لان
 فرض الزوجه الربع او النصف وليس للسنة ربع ولا
 ثمن والعايله منها الى السبع قد يكون فيها زوج
 كزوج وشقيقتين وقد لا يكون كما مثلنا والعايله
 الحاميه والي التسعه والي العشره لا بد ان يكون فيها

ابن وجد وحدة وزوجة وكزوجه وبنت ومقتا ابن
 وام وجد وكزوجه وبنتين واب وجد هو ام اموت
 واربع بنات ابن واربع بنات وثلاث زوجات وجد هو
 ابو ابني ابني اب فممن المهور كلها لعول الذي سبعة وعشرين
 فائدة ليس لنا في الفرائض سيلة اصلها اربعة او ثمانية
 الا وهي بافضة ليست عادلة ولا عايله وليس لنا سيلة
 اصلها اثنان او ثلاثة عايله اصلها ابل اما ناقصة
 واما عادله وليس لنا سيلة اصلها اثنان او اربعة
 وعشرون عادلة اصلها ابل اما ناقصة واما عايله
 ولا يتصور فيها العول واما التي اصلها ستة فيتصور
 فيها ان تكون بافضة وعادلة وعايله **وتبعس**
ان يكون الميت انثى وعول السنة الذي غيره
التسعة فممن لا وجد بخط المصنف الي غير التسعة
 بتقديم

Copyright © King Saud University